



وزارة النقل
الشركة الجوية للنقل بمدنين

كرّاس الشروط
متعلق باستشارة عدد 2024/08
لاختيار محامين مباشرين لنيابة
الشركة الجوية للنقل بمدنين

لمدة ثلاث سنوات

أوت 2024

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع الاستشارة
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص
2	الفصل 5: سحب ملف الاستشارة
2	الفصل 6: طريقة تقديم العروض
3	الفصل 7: الوثائق المكونة للعرض
4	الفصل 8: فتح العروض
5	الفصل 9: تقييم العروض
7	الفصل 10: إمضاء العقد و الشروع في المهمة
8	الملاحق

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار 3 محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الجهوية للنقل بمدنين و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو الشركات المهنية للمحاماة مع ضرورة وجود محام بها مرسوم لدى التعقيب في تاريخ الإعلان عن الاستشارة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع الاستشارة إلى حصص

تتكوّن الاستشارة التي تشمل القضايا بمختلف أنواعها من قسطين اثنين (2) موزعين كالآتي:

الولايات	محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	- تعقيب	1	1
	مدنين أو تطاوين	- تعقيب	2	2

الفصل 5 : سحب ملف الاستشارة:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع واب الشركة الجهوية للنقل بمدنين (www.srtm.tn).

الفصل 06 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة و في ظرف يتضمن الملف الفني و الملف الإداري

و جميع الوثائق المبينة بالفصل السابع (7) من هذا الكراس، يختم ويكتب عليه من الخارج عبارة: " لا يفتح استشارة عدد 08 لسنة 2024 تتعلق بتكليف محامين مباشرين لنيابة الشركة الجهوية للنقل بمدنين".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي باسم السيد الرئيس المدير العام على العنوان التالي:
الشركة الجهوية للنقل بمدنين،
شارع 18 جانفي 1952 مدنين 4100.

في أجل أقصاه 31 أوت 2024.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال المشار إليها أعلاه.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

* كل عرض لا يتضمن الملف الفني مكتملا (الملاحق من 06 إلى 10).
ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بتعويض.

الفصل 07: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

07-1 الوثائق الإدارية:

ع/ر	بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	كراس الشروط	تأشير المشارك في كل صفحة	إمضاء المشارك و ختمه.
2	بطاقة التعريف الجبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية	
3	شهادة انخراط بصندوق الحيطه و التقاعد للمحامين.	أصل أو نسخة من الشهادة.	
4	شهادة مهنية في ترسيم جدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين.	نسخة من الشهادة المهنية أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ.
5	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية.	نسخة من العقد.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.
6	وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 01	- إدراج المعطيات بكل دقة. - إمضاء المشارك و ختمه.
7	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 02	- إدراج المعطيات بكل دقة. - إمضاء المشارك و ختمه.
8	تصريح على الشرف بعدم التأخير في مختلف اجراءات التعيين و مراحل انجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 03	إمضاء المشارك و ختمه.
9	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة الجهوية للنقل بمدنين، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 04	إمضاء المشارك و ختمه.
10	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصادية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 05	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة

2-07: يجب أن يحتوي العرض الفني على الوثائق التي يتم اعتمادها في التقييم الآتي ذكرها:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 06	إمضاء المشارك و ختمه.
التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الشركة الجهوية للنقل بمدنين لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 07	إمضاء المشارك و ختمه.
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 08	- إمضاء المشارك و ختمه - تقديم المؤيدات المطلوبة.
الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 09	- إمضاء المشارك و ختمه. - تقديم المؤيدات المطلوبة.
قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10	- إمضاء المشارك و ختمه. - تقديم المؤيدات المطلوبة.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد عند فتح العروض موجب لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين.

وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة و التي لا تتضمن الملف الفني مكتملا (من الملحق 06 الى الملحق 10).

الفصل 08: فتح العروض:

تحدث لدى الشركة الجهوية للنقل بمدنين لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها قبل الإعلان عن الاستشارة بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بمدنين.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض و يقصى كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد و الوثائق الفنية كاملة (من الملحق 06 الى الملحق 10).

الفصل 09: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 08 من هذا الكراس،
تقصي اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الاستشارة سواء في إطار فردي أو شركة محاماة.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف الاستشارة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ المطالبة بهذه الوثائق وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة الجهوية للنقل بمدنين حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وتتولى لجنة فتح و تقييم العروض عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

1-09: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام: (قسط 1 و 2)

أ- يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشمين لدى التعقيب. (ملحق عدد 8)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (ملحق عدد 09)	30 نقطة
3	تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (ملحق عدد 10)	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

ب-1- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين لدى التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم لدى التعقيب.
تحتسب الخبرة العامة للمحامي المرسم لدى التعقيب مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح نسخة من شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه لدى التعقيب.

ب-2- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

و لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ب-3- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام. و لإثبات هذه الإنايات يقَدّم المحامي نسخا من عقود الإنايات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

2-09: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

الفصل 10: امضاء العقد و الشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختياره (ها) في العنوان المبين بوثيقة التعهد. وعلى إثر إمضاء العقد، يتولى المحامي اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأخير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل بمدنين.
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي المباشر (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بمدنين لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 09: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)

وثيقة التعهد

ذكر القسط المترشح فيه: 1 2 (ضع X في الخانة المناسبة)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: لسنة
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها:

- (1) ملف الاستشارة.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع الاستشارة المسندة لي دون تحفظ.
 - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية.
 - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الاستشارة خلال مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - (5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع الشركة الجهوية للنقل بمدنين المبالغ المستوجبة بموجب عقد الاستشارة عن طريق صك بنكي أو تحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
- تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
- حرر بـ في.....
- (إمضاء وختم المشارك)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرّف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة)
حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود
أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الاستشارة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل بمدنين

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الجهوية للنقل بمدنين أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند
الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط الاستشارة.

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و/أو الخصوصية
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/أو الخاصيّة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي المباشر (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الجهوية للنقل بمدنين لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز
المهمّة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 09 الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال
الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

**ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)
قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

حرر بـ في
إمضاء وختم المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الإتاوبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.